فصل يفيد نية العدد ومنها قوله مما سبق في القراءة واجبة في جميع
الركعات من النفل الى ان قال اما النفل فلان كل شفع صلاة على حدة
واستوضح على ذلك بقول وهذا الاحب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا قال الشارح السغناقي هذا اذا نوى اربعا
حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور واما اذا شرع في التطوع بمطلق النية
لا يلزمه اكثر من ركعتين في جميع الروايات وكذا قال غيره من الشراح
للهداية بالاتفاق ام لا يفيد واذا كان تصويرها مع وجود نية الار بع
مستفادا مما ذكر فاذا لم يقبل انسان ذلك في تقريرها وعاند ورد
بالصدر واستمر على معاندته بمجلس بعد آخر مع الانتقال الى سوء
الادب في البحث فما يجب عليه افتونا ماجورين وبينوا وابسطوا
الجواب ورايت ذيل سؤال منها خط مولانا شمس الدين قاضي القضاة
الغزي ما لفظه اللهم اعصم الفهم من الوهم تصويرها بانه نوى اربع ركعات
لتتالى الاوجه الاوجه التي يلزم فيها قضاء الاربع والا فكيف تصح عبادة

١٧٠

بلا نية او كيف يلزمه قضاء شيء لم يلزمه اداؤه اذ الشروع بنية مطلق
الصلاة لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق فمعنى قول صاحب الهداية وان
صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اي شرع في الصلاة بنية الاربع كما قرر
ذلك في المسألة التي قبيل هذه في الهداية وهي قوله وان صلى اربعا وقرأ في
الاوليين قالوا معناه وان شرع في الصلاة بنية الاربع فعبر بالصلاة
عن الشروع اقامة للمسبب مقام السبب واستفادته في المسألة المسؤول
عنها من سابقتها ارجح عندي من استفادته من قوله وهذا الاحب بالتحريمة
الاولى الا ركعتان انها لقربه اذ القرب مرجح وقد استغنى عن هذا كله وا فصح
بالمطلوب العلامة حافظ الحق والملة والدين ابو البركات عبد الله النسفي
قال وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول وقبله
او لم يقرأ فيهن شيئا اي في الاربع المنوية وقال العلامة مظفر الدين احمد بن
الساعاتي في كتابه مجمع البحرين ونقضي اي لو كوع نقضا رباعية تجردت
عن القراءة وهما بثنتين قال الشارح يعني من شرع في رباعية ناظرا لها وهي

Copyright © King Saud University